

**التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**  
**تعليمات معدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو**  
**نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات**  
**التجارية والصناعية والخدمية / صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٥) و (٢٠)**  
**من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لسنة (٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليها من تعديلات المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٥) من التعليمات المعدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشطب ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :  
تطبق هذه التعليمات على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها.

وزير المالية

د. محمد محمود العسيس